والقاضي فالاحق السلطان ثم القاضي ان لم يوجد السلطان ثم امام الحي
ان حضر وهو الذي يصلي الميت عقيبه في حياته ثم الولي ان حضر على
على الترتيب ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
وله اي الولي ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان من
هو موخر عنهما فان صلى القاضي وامام الحي لا يعيد لانهما مقدمان
عليه كذا في الفتاوى العتابية اعاد الولي ان شاء ولم يصل غيره بعده
اي ان صلى الولي لم يجز لغيره ان يصلي بعده خلافا للشافعي وفي الحواشي
نقلا عن الفتاوى العتابية انه اذا صلى القاضي او امام الحي لا يعيد
الولي لانهما مقدمان عليه فحينئذ يحتاج المتن الى التاويل وان دفن
بلا صلاة سواء كان قبل الغسل او بعده صلي على قبره ما لم يتفسخ وعن ابي
يوسف ومحمد يصلي عليه الى ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم
لانه يختلف باختلاف الزمان بردا او حرا والمكان رخاوة وصلابة وحال
الميت سمنا وهزالا بل يعتبر فيه اكثر الراي وهي اي الصلاة اربع تكبيرات
بثنا اي مع ثنا بعد التكبيرة الاولى وقال الشافعي يقرا الفاتحة
عقيب الثنا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية ودعا بعد التكبيرة الثالثة والدعا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وتسليمتين بعد التكبيرة الرابعة وليس بعد التكبيرة الرابعة
دعا في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي
يسلم تسليمة واحدة فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة
خلافا لزفر وعن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطاء وعنه
انه ينتظر سلام الامام ليسلم معه وهو المختار ولا يستغفر لصبي
ويقول في صلاة جنازة الصبي مكان الدعا المعروف هذا الدعا
وهو اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا وذخرا
اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته وينتظر
المسبوق ليكبر معه اي لو سبق بتكبيرة او بتكبيرتين ينتظر
حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي قبل ان يرفع الجنازة
وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لا من كان حاضرا في حال

التحريمة

ولكن يفوض لاب الميت حرمة له حمل الناطفي هو

الاصح ان الابوة تقدم على البنوة هو

وهو الصحيح هن

بان محمد روى عن ابي حنيفة في اثاره ان اللذين يصلون على جنازة اولاد المسلمين ونحو صغار بعد التكبيرة الثالثة يقولون اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا منه [illegible] هو

وقال الشافعي يقوم الرجل عند الصدر وفي المراة وسطها وهي عند عجيزتها وبه قال احمد وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد [illegible] هو

ويكفنوا ويصلى عليهم ويترى بازدما للمسلمين او في عكسه يغسلون ولا يصلى عليهم كذا ذكر القدوري
زاد الاسبيجابي ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين ووجهه ان غسل المسلم واجب وغسل الكافر
جائز في الجملة فيوتى به تحصيلا للواجب وان استووا غسلوا وهل يصلى عليهم قيل نعم وقيل
لا ولا رواية في الدفن واختلف المشايخ فيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال الهندواني يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا احوط كذا في البدايع نهر
بحذا الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهو ظاهر الرواية وهو بيان
الاستحباب حتى لو وقف في غيره اجزاه كذا في كافي الحاكم بحر

التحريمة اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام بل
يكبر حين اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجل اي لاجل الرجل والمراة
بحذا الصدر وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذا راسه ومن المراة
بحذا وسطها ولم يصلوا على الجنازة ركبانا وفي القياس يجوز ولا في
مسجد اي لا يصلي فيه على جنازة فانه مكروه وعند الشافعي لا يكره ومن
استهل اي رفع صوته بالبكا عند الولادة سمي وغسل صلي عليه والا لا
اي وان لم يستهل ادرج في خرقة تكريما لبني ادم ولم يصل عليه ولا يغسل
في رواية والمختار انه يغسل ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلي عليه والا
فلا والاستهلال في البطن غير معتبر كذا في القنية كصبي سبي مع
احد ابويه اي لا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبي
او يسلم هو اي الصبي ثم مات او لم يسب احدهما معه ففي هذه الصور
يغسل ويكفن ويصلى عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا
في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي واما اولاد
الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب
وقيل هم في الجنة خدام المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم
ويغسل ولي مسلم الكافر ولا يصلي عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس
بلا مراعات سنة تكفين ووضو ويكفنه اي يلفه في ثوب بلا رعاية سنة
الكفن من العود والكافور على المساجد ونحو ذلك ويدفنه من غير
مراعات السنة ويوخذ سريره اي كيفية الحمل ان يوخذ سرير الميت
وهو الجنازة بقوائمه الاربع بان ياخذ كل قايمة رجل وقال الشافعي
السنة ان يحملها رجلان يضع السابق مقدمها على اصل عنقه وياخذ
قايمتها بيده والثاني يضع موخرها على اصل صدره وياخذ قايمتها بيده
ويعجل به اي السرير بلا خبب وبلا جلوس قبل وضعه عن اعناق
الرجال على الارض وبلا مشي قدامها اي المشي خلفها احب خلافا
للشافعي ووضع مقدمها على يمينك وذلك يمين الميت ايضا ثم يضع
موخرها على يمينك ثم يوضع مقدمها على يسارك وذلك يمين الميت
ايضا يسار الميت
يسار الميت ايضا ثم يضع موخرها على يسارك ويحفر القبر ويلحد
وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم فيهما اللحد وهو قول

والصحيح من المذهب يقوم الامام بحذا الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله [illegible] تفرع ما لو ماتت الحامل والولد يضطرب في بطنها شقت واخرج الولد يستعمل اي الشق اليه هنا نهر

كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى زيلعي هو

وان لم يستهل هذا ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه يغسل ويسمى قال في الهداية وهو المختار وجعله في شرح المجمع مرويا عن الثاني قال وهو الاصح نهر

اطفال المشركين

ولو صبي سبي مع احد ابويه [illegible] مع احد ابويه وجاء الى بلاد الحرب فمات الصبي لا يغسل ولا يصلى عليه الا اذا اسلم احد ابويه فانه يغسل ويصلى عليه لان الولد يتبع خير الابوين دينا انتهى [illegible] ابراهيم [illegible] شيخ حسن الداودي

ويندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان تكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها والمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا وكذا ان تباعد عنها او تقدم الكل او راكب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكره او قراءة فتح [illegible]

Copyright © King Saud University